مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 6 مجلد 3 – 30 / 06 / 2025
DOI: 10.5281/zenodo.14892410

القواعد الفقهيَّة في آيتي الدَّين: دراسة تطبيقيَّة في المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة

Juristic Principles in the Verses of Debt: An Applied Study in Financial Transactions and Contemporary Financial Institutions

صالح قادر كريم الزنكي
salih.alzanki@qu.edu.qa
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

محمود عبدو البزيعي
mahmodbzee11@hotmail.com
دكتوراه الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

للاستشهاد بهذا البحث:
محمود عبدو البزيعي – صالح قادر كريم الزنكي، "القواعد الفقهية في آيتي الدَّين: دراسة تطبيقية في المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية*، 6/3 (2025)، 21–45.

ملخص

يتناول البحث الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاثاً وثمانين من سورة البقرة لاستنباط القواعد الفقهية منهما، وبيان تطبيقاتها في مجال المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة، وجاء البحث في ستة مباحث: الأول منها للتعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها وصلتها بآيتي الدين في ثلاثة مطالب، ثم جاءت بقية المباحث للحديث عن القواعد التي استنبطت من آيتي الدين في سورة البقرة، وكل مبحث اندرج تحته مطلبان: الأول لشرح القاعدة وأدلتها، والثاني لبيان تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية عامة، وتطبيقاتها في المؤسسات المالية المعاصرة خاصّة، وأثير في البحث الأسئلة الآتية: هل بالإمكان دراسة القواعد الفقهية بمقاربة جديدة مختلفة عن مقاربة العلماء المتقدمين، والمتأخرين ممن اشتغلوا بهذا الفن؟ وهل يمكن استنباط قواعد فقهية من آيات القرآن الكريم؟ وما تطبيقات تلك القواعد المستنبطة بهذه المقاربة على المسائل والقضايا الفقهية؟ فجاءت هذه الدراسة لتقدم الإجابة الشافية والكافية لهذه الأسئلة من خلال دراسة الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة، لاستنباط القواعد الفقهية منها وفق هذه الآلية الجديدة. واتبع في الدراسة المنهج التطبيقي مشفوعاً بالمنهج التحليليّ، ففي البداية تُبرز القواعد الفقهية المستنبطة من الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة، وتردُّ إلى مظانّها في كتب القواعد الفقهية، وتذكر أدلتها، ومن ثم يتم تحليلها، والتعليق عليها، لبيان ما يترتب عليها من أحكام فقهية تطبيقية في مجال المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها: أنّ آيتي المداينة حوت عدداً من القواعد الفقهية منها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الإقرار حجة قاصرة، وقاعدة كلّ جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل. وأنّ لكل قاعدة من القواعد سالفة الذكر تطبيقاتٍ في المعاملات المالية عامة، وفي المؤسسات المالية المعاصرة خاصّة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، المعاملات المالية، آية الدين، المؤسسات المالية المعاصرة.

ABSTRACT

The research dealt with the two verses 282-283 of Surat Al-Baqarah to devise jurisprudence rules in them and explain their applications in the field of financial transactions and the Islamic economy. The research came in six sections: The first section is to define the jurisprudence rules and their status and relation to the two verses, then the rest of the sections came discuss the rules that were derived from the following Religion in Surat Al-Baqarah, and each requirement falls under two branches: the first one is to explain the rule and its evidence. The second one is to explain the applications of the rule in financial transactions in general and its applications in Islamic economics in particular. The following problem was raised: Is it possible to study jurisprudential rules without what was addressed by late and earlier who worked in this art? Is it possible to derive rules from the verses of the Noble Qur'an? Is it possible to use what has been deduced from the rules on issues and doctrinal issues? Thus, this study came to present a practical model through studying the two verses 282-283 from Surat Al-Baqarah, to devise jurisprudence rules from them according to this new mechanism. A number of studies were found close to the subject of the research such as: Research entitled: Juristic Principles in the Noble Qur'an, by Ahmed bin Abdullah Al-Dhwaihi, the researcher's work was more like rooting to jurisprudence rules, as he reads Qur'anic verses that include juristic rules and then mentions separate rulings from multiple chapters that fall under this rule. Another research entitled: devising jurisprudential rules In the verse of usury, by Ibrahim Suleiman Haidara, the researcher deduced four fundamentalist rules, four jurisprudence from the verse of usury. Also, research entitled: Studies in the Ayat al-Din, by the researcher Muhammad Hussein Zayin, the researcher studied the verse as a rhetorical grammatical study. What distinguishes this study from the above: Ijtihad in devising jurisprudence rules from Ayat al-Din (282-283), while using it to jurisprudential applications in the field of financial transactions and Islamic economics. In this research, the deductive and analytical methods were followed. At the beginning, doctrinal rules are derived from the two verses of pawn broking, then the rule is analyzed and commented on to explain the resulting jurisprudence provisions applied in the field of financial transactions. The research reached the following results: The pawn broking verses contained a number of jurisprudence rules, including: Rule: "No harm, no foul" Rule "Acknowledgment is a minor argument", and Rule "Ignorance leads to a dispute, as it invalidates the contract, and Rule "Hardship Brings Facilitation", Rule "If the original is not possible, the allowance will be taken into consideration". Each of the aforementioned rules has its applications in financial transactions in general and in contemporary Islamic economics in particular. Recommendations and proposals: It is recommended to write integrated research on the verse of pawn broking that combines the principles and rules of jurisprudence, rhetoric and others, as it is a verse of many provisions of financial transactions. and It is recommended to pay attention to the interpretation of the jurisprudential rule of jurisprudence, and to use these rules on the reality of people and their lives.

Keywords: Fiqh principles, Debt verse, Financial transactions, Contemporary financial institutions.

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كلَّ شيء خلقه ثمَّ هدى، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه المصطفى، وعلى آله وأصحابه أجمين، أمَّا بعد: فإنَّ علم القواعد الفقهية رافد أساسيّ للفقه الإسلاميّ، وتُعدُّ القاعدة الفقهيَّة كلياً ينظِّم جزئيات عدّة، بالإضافة إلى وجود صلة وثيقة بين علم القواعد الفقهية من جهة، والقرآن الكريم من جهة أخرى، فالكثير من القواعد الفقهية استُنبِطَت منه. ودأب العلماء الذين كتبوا في القواعد الفقهية قديماً وحديثاً

على تناول القاعدة الفقهية تقعيداً، وشرحاً، وتفصيلاً، وتأصيلاً؛ ثمّ ذكر أدلتها، وتطبيقاتها، وأمثلتها. أمّا في هذا البحث فسيتم إبراز القواعد الفقهية المبثوثة في آية الدين والتي تليها، ثم بيان تطبيقاتها الفقهية في المعاملات المالية بشكل عامّ، وتطبيقاتها في المؤسسات المالية المعاصرة بشكل خاصّ. وآية الدين والتي تليها مملوءتان بأحكام المعاملات التي تحفظ للناس حقوقهم المالية، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة، وهذه الدراسة تُعنى بإبراز العلاقة الوثيقة بين القرآن الكريم وعلم القواعد الفقهيّة.

أهمية الدراسة: تتناول الدراسة القواعد الفقهية بطريقة تكاد تكون مختلفة عما دأب عليها العلماء المتقدمون والمتأخرون، وذلك من خلال قراءة الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة قراءة تحليلية استنباطية لاستخراج القواعدِ الفقهية منهما. وتنزيل هذه القواعد على المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة. وبذلك تكون هذه الدراسة بهذه الطريقة بمثابة تفسير فقهيّ لآية المداينة والتي تليها، ومعلوم أنَّ تلك القواعد تستمد شرعيتها ومشروعيتها من النصوص القرآنية والحديثية، وغيرهما.

سبب اختيار موضوع الدراسة: هو جدة هذه المقاربة في تناول القواعد الفقهية، والرغبة في الخوض في غمار بيان صلة القواعد الفقهية بالقرآن الكريم انطلاقاً من أنّ قوة المشروعية تتأتى بصورة أقوى كلَّما كان الاقتران، والاقتراب من القرآن الكريم قوياً ومباشراً.

أسئلة الدراسة: تطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما القواعد الفقهية التي بالإمكان استنباطها من الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة؟
2. ما تطبيقات تلك القواعد على المسائل والقضايا الفقهية في المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. استخراج القواعد الفقهية من الآيتين: مئتين واثنيتن وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة.
2. تنزيل القواعد الفقهية المستخرجة على مسائل من المعاملات المالية، وقضايا بالمؤسسات المالية المعاصرة.

حدود الدراسة الموضوعية تنحصر في إبراز القواعد الفقهية من الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة، وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة.

منهج الدراسة: المنهج التطبيقي مشفوعاً بالمنهج التحليليّ للوصول إلى تحقيق أهدافها، والإجابة عن أسئلتها، ففي البداية تُبرز القواعد الفقهية المستنبطة من الآيتين: مئتين واثنتين وثمانين، ومئتين وثلاث وثمانين من سورة البقرة، وتردُّ إلى مظانّها في كتب القواعد الفقهية، وتذكر أدلتها، ومن ثم يتم تحليلها، والتعليق عليها، لبيان ما يترتب عليها من أحكام فقهية تطبيقية في مجال المعاملات المالية والمؤسسات المالية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عُثِرَ على عدد من الدراسات الفقهية للقرآن الكريم بشكل عام، ولبعض آيات سورة البقرة بشكل خاص، ولم يُعثر على مَن درسَ آيتي المداينة دراسة استنباطية فقهية، ومن هذه الدراسات:

بحث بعنوان القواعد الفقهية في القرآن الكريم، الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، 2006م. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع الآيات القرآنية التي تتضمن قواعد فقهية، ثمّ عنون للقاعدة، وذكر ما يدلّ عليها من الآيات القرآنية، فكان العملُ أشبهَ ما يكون بالتأصيل

للقواعد الفقهية، ثمّ ذكر أحكاماً متفرقة من أبواب متعددة تندرج تحت هذه القاعدة، وتوصل في نتائجه إلى أنَّ أغلب القواعد الفقهية لها أصل قرآنيّ، وأن دلالة الآيات القرآنية على القواعد الفقهية تنوعت ما بين دلالة واضحة وضمنية.

وهناك بحث آخر بعنوان استنباط القواعد الفقهية من آية الربا، الدكتور إبراهيم سليمان أحمد حيدرة، جامعة إب، مجلة القلم، العدد 2، 2014م. استنبط الباحث أربع قواعد أصولية، وأربع قواعد فقهية من آية الربا، واعتمد المنهج الاستقرائيّ والاستنباطيّ والتحليليّ، وهذه الدراسة تشبه دراستنا من حيث المنهجية بصورة عامة، وتختلف عنها موضوعاً ومضموناً، فموضوع دراستنا آية الدين والتي تليها، ومضمون دراستنا القواعد الفقهية دون الأصولية.

وثمة بحث بعنوان: دراسات في آية الدَّين، للباحث محمد حسين علي زعيّن، جامعة كربلاء – كلية التربية، نُشر البحث في مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث، 2006م. درس الباحث الآية دراسة نحوية بلاغية، حيث ذكر القراءات في الآية، وذكر القضايا النحوية، ثم القضايا الصرفية واللغوية، وأشار إلى المعنى العام للآية، وتوصل في النتائج إلى حكم فقهي وهو وجوب كتابة الدين، ووجوب الإشهاد عليه.

وما يميز دراستنا عما سبق من الدراسات السابقة الاجتهاد في استنباط القواعد الفقهية من آيتي الدين: (282-283)، مع تنزيلها على تطبيقات فقهية في مجال المعاملات المالية، وفي المؤسسات المالية المعاصرة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية: مكانتها وصلتها بآيتي الدين

لا بد لأيّ علم من العلوم من مفاتيحَ، وتعريفاتٍ توضّح ماهيته للوصول إلى حقيقته وأعماق تفصيلاته، لذلك يتعيّن تعريف القاعدة الفقهية تعريفاً مقتضباً وتعريف الاستدلال بها، ثم يتعيّن الحديث عن مكانة هذه القواعد، وصلتها بالقرآن الكريم وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والاستدلال بها

جاء في لسان العرب: "القاعدة أصل الأسّ، والقواعد الأساسُ، وقواعد البيت إساسهُ"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرفَعُ إِبرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ وَإِسماعِيلُ﴾ [سورة البقرة: 127].

أمّا القاعدة في الاصطلاح: فقد عرفها علماء هذا الميدان بعددٍ من التعريفات، منها تعريف الجرجاني (ت: 816 هـ) حيث عرف القواعد بقوله: "قضيّة كليّة منطبقة على جميع جزئياتها"[2]، وعرفها الزرقا بأنّها: "أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3]، وغير ذلك من التعريفات التي تجتمع على أمور متفق عليها بينهم، من حيث كلية هذه القواعد، واندراج الجزئيات تحتها. والكلية أغلبية، وهي الكلية العادية التي لا يؤثر في مصداقيتها تخلف بعض الجزئيات عنها، ما دامت تنطبق القاعدة على أغلب جزئياتها المنتمية إليها، وعليه فإنّ هذه الكلية العادية تختلف عن الكلية العقلية التي يؤثر تخلف جزئي واحد من جزئياتها على مصداقيتها الكلية العقلية بالنقض والإبطال[4]. وأما الاستدلال والاحتجاج بالقواعد الفقهية فهو: "جعلها حجة شرعية، وطريقاً لاستخراج الأحكام واستنباطها"[5].

---

[1]) ابن منظور: جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ص3689.

[2]) الجرجاني: علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 2004م)، ص143.

[3]) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م)، ص34.

[4]) يُنظر: الشَّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشَّريعة، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422/2001م)، 197/3.

[5]) الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، (مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، ط1، 2005م)، ص106.

بمعنى: جعل القاعدة الفقهية دليلاً للأحكام الشرعية ومرشداً للمفتي، وملزماً للمستفتي، والاستدلال بالقاعدة الفقهية معتد بها باعتبارها مستندة إلى أصل من القرآن الكريم، أو السنة المشرفة، أو الاجماع، أو القياس، أو الاستقراء.

المطلب الثاني: مكانة القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية موقع متميز وصدارة في خارطة التشريع الإسلامي الاستدلاليّ، كونها تنظمُ شتات مفردات أبواب الفقه في كلياتٍ مجملة يسهل حفظها وتداولها، فإذا ضبط الفقيهُ القواعدَ سَهُلَ عليه ضبط الجزئيات المندرجة تحتها، قال القرافي (ت: 684): "وهذه القواعد مهمَّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشَف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء"[1]، وقال الزرقا: "ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرُها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[2].

المطلب الثالث: صلة آيتي الدَّين بالقواعد الفقهية

تُعدُّ القواعد الفقهية علماً مستقلاً بذاته تقعيدياً، إلاّ أنَّه مرتبط بسائر علوم الشريعة الغراء، وعلوم الآلة علمياً ومعرفياً، وله صلة وثيقة وعلاقة قربى ورحم بالقرآن الكريم، وبتفسيره، ويتبوأ مقعداً متقدماً ومهماً بين العلوم الشرعية كونه علماً كليّاً ينتظم تحتها جزئيات لا حصر لها من فروع شتى في أبواب الفقه المختلفة.

وآيتا الدّين في سورة البقرة تحوي عدداً من القواعد الفقهية، ولهذه القواعد تطبيقات في جانب المعاملات المالية بشكل عامّ، وفي المؤسسات المالية المعاصرة بشكل خاصّ، وكان سبب نزول آية الدَّين كما قال مفسر القرآن ابن عباس ﷺ: هو سلم أهل المدينة المنورة بشكل خاصّ، ولكنها تتناول الديون والمعاملات المالية بشكل عامّ[3]، فحقيقة الدَّين في قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ هو: كلّ معاملةٍ كان أحد العوضينِ فيها نقداً، والآخر في الذمة[4].

والقواعد الفقهية التي سيتم استنباطها في هذه الدراسة هي القواعد المتصلة والمتعلقة بالمعاملات المالية بشكل عامّ، وبمسائل معمول بها في المؤسسات المالية المعاصرة بشكل خاصّ.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" في آية الدين

المطلب الأول: شرح القاعدة وأدلتها

أصل هذه القاعدة حديثُ رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عباس ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[5]، وروى عبادة بن الصامت ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى "أن لا ضرر ولا ضرار"[6]، فصيغة الحديث وردت بنفي الجنس ليكون أبلغ في الزجر والنهي [7]، فجنس الضرر

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبط: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، 6/1.

[2] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص35.

[3] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م) 423/4.

[4] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 424/4.

[5] ابن حنبل، أحمد، المسند، رقم الحديث: 2867، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط:1، 1995م)، 266/3.

[6] القزويني: محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت)، ص252.

[7] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط:2، 1989م)، ص165.

منهيّ عنه بالإطلاق، والنهي عن الضرر هنا يفيد التحريم، بناء على الأصل في المنهي عنه عند جمهور الأصوليين، فلا يجوز لمسلم أن يُلحِق الضررَ بغيره، ولا يردُّ على الضرر الملحق به بالإضرار بمن أضرّ به في القضايا المالية على وجه الخصوص.

ووجه الاستشهاد بالحديث: أنَّ النبي ﷺ حذَّر من إلحاق الضرر بالغير على أيّ وجه كان هذا الضرر، ومهما كان نوعه ومقداره، وكذلك القيام بالإضرار بمن صدر منه الفعل الضار كرد فعل على فعل ضار سابق.

ويلحق بهذه القاعدة قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ([1])، وتضييق دائرة الضرر بقدر المستطاع هو إعمال لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار([2]).

وورد النهي عن الضرر في آية المداينة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فالضرر لا يجوز ابتداء ولا انتهاء، فعلاً ورد فعل، سواء كان من الكاتب بتحريف الكتابة وتحويرها والتلاعب بها، أم من الشاهد بتركه الشهادة وكتمها، أو بتزويرها، أو غير ذلك[3]، والنهي الوارد عن الضرر والإضرار في الآية خُوطب به على وجه الخصوص جهتان:

الجهة الأولى: الكاتب والشهيد، فقد نهاهما الله تعالى عن إلحاق الضرر بالمكتوب له بتحريف الكتابة، أو كتابة ما لم يملّ عليه[4]، أو ترك الشهادة من الشاهد إذا تعيّن عليه الشهادة كونه الوحيد في القضية.

الجهة الثانية: المكتوبُ له وطالبُ الشهادة، فقد نهى الله تعالى من أراد الكتابة، أو طلب الشهادة عن إلحاق الضرر بالكاتب بتعجيله، أو بالشهيد بعدم دفع مؤونة الطريق له إن تكلف مؤونة السفر لأداء الشهادة[5].

والنهي في الآية يعمُّ كلَّ ضررٍ سواء من الكاتب، أم من الشهيد، أم من غيرهما، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6] على الراجح من أقوال الأصوليين.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار كثيرة، وتدخل تطبيقاتها في أغلب فروع الفقه، ومن تلك التطبيقات تطبيقاتها الجمة في مجال المعاملات المالية وفي المؤسسات المالية المعاصرة.

الفرع الأول: من تطبيقات هذه القاعدة في المعاملات المالية

1. الحجر على السفيه الذي لا يُحسن إدارة ماله واستثماره وتنميته: إطلاق يد السفيه في المعاملات المالية قد يسبب إتلاف ماله، أو يقلل من منافعه، أو يعطل استغلاله الإيجابي المثمر، وهذا الضرر يمسّه شخصياً، ويمسّ المجتمع عموماً بما أنّ المجتمع يتكون من مجموعة أفراد، وإلحاق

[1]) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1983م)، ص87.

[2]) يُنظر: رمضان، عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، (الإسكندرية: دار الإيمان، د.ط، 2007م) ص53.

[3]) يُنظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: عمر القيام، (الأردن: وحدة البحوث والدراسات في جائزة دبي، ط1، 2013م)، 562/3.

[4]) يُنظر: التُجيبي، أبو يحيى محمد بن صمادح، مختصر من تفسير الطبري، تحقيق: محمد حسن الزفيتي، (مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، د.ط، 1971م) 72/1.

[5]) يُنظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، 562/3.

[6]) يُنظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1980م)، ص291؛ والآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م)، 291/2.

الضرر بأحدهم يفضي إلى إلحاق الضرر بالجماعة في نهاية المطاف، وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الحجر على السفيه مع اختلافهم في بعض التفصيلات[1].

2. الشفعة: وهي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي"[2]، فالشفعة فيها دفع للضرر المحتمل عن الشريك والجار، من شريك وجار جديد، يقول ابن القيم (ت: 751هـ): "من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودُها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإنَّ حكمة الشارع اقتضت رفع الضّرر عن المكلّفين ما أمكن... ولما كانت الشركة منشأ الضّرر في الغالب فإنّ الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضّرر: بالقسمة تارة ...، وبالشفعة تارة ... فكان الشريك أحقّ بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقّه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد"[3].

الفرع الثاني: من تطبيقات هذه القاعدة في المؤسسات المالية المعاصرة:

1. اشتراط كفاءة كاتب العقود في المؤسسات المالية المعاصرة: فيجب على المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية كشركات التأمين، أن تشترط في الموظف الذي يكتب عقود المداينات، والتأمين أن يكون فقيهاً بشروط كتابة العقد الذي يكتبه من مضاربة، أو مرابحة، أو تورق، أو تأمين، أو غيرها، فإن لم يكن فقيهاً بشروط كتابة الصكوك عامة فقد يترتب على ذلك إلحاقه الضّرر بالعملاء، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.
2. سعي الموظف في كتابة عقود المداينة في المؤسسات المالية لتحقق الكفاءة: فيجب على الموظف الذي يكتب عقود المداينات، والتأمين وغيرها أن يكون فقيهاً بشروط كتابة العقد الذي يكتبه، وأنّ جهله بهذه الشروط قد يلحق الضّرر بالعملاء، وقد نهى الله تعالى عن إلحاق الضّرر بالآخرين بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، ولا يُعفيه من المسؤولية أنَّ المؤسسة رضيت بجهله بها، فـ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18] فإنْ ألحق جهلُهُ ضرراً بغيره فهو آثم أمام الله تعالى، ومطالبٌ بتعويض الضّرر وإزالته في الدنيا (الجانب المدني)، قياساً على تضمين الأجير المشترك، والفقهاء متفقون على أنَّ الأجير خاصّاً كان، أو مشتركاً يضمن إن قصَّر، أو تعدَّى[4].
3. حرص العميل على عدم الإضرار بالمؤسسات المالية: فيجب على العميل ألاّ يُلحق هو الآخر الضّرر بالكاتب، أو بالمؤسسة، بأن يحمل الكاتب على كتابة ما لا ترضى به المؤسسة من شروط، أو أن يستخدم المال الذي أخذه من المؤسسة المالية بما يحظره القانون، فيعود ذلك بالضّرر عليها، أو أن يحوِّل عن طريق شركات الصّرافة والتحويل أموالاً إلى جهات محظورة، فيوقع الشركة في ضرر مالي، أو أدبي يمس سمعتها

---

[1]) يُنظر: القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: غلام مصطفى السندي، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1427 هـ)، ص2277؛ وابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 210/2؛ والنووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ)، 118/14؛ والبهوتي، منصور ابن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2015م)، 404/2.

[2]) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 450/2.

[3]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف بقطر، 2017م)، 447/4.

[4]) يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م) 350/6؛ والمالكي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م)، 117/2؛ والنووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، 423/15؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، (مصر: دار اليقين، د.ط، 2004م) 380/1.

المالية، وينال من ثقتها بين عملائها، ويهز موقعها المالي بين غيرها من المؤسسات المالية والشركات، الأمر الذي قد يؤثر على تصنيفها العالمي.

4. ويلحق بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]، ومثاله: ما حصل في زماننا هذا من تعثر بعض الشركات التي عليها ديون للمصرف الإسلامي بسبب انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، فإن ألزمنا الشركات باستمرار السَّداد في موعده رغم الضّرر اللاحق بها من الإغلاق المفروض عليها يتراكم عليها الضّرر، وتضطر هذه الشركات للاستدانة من أجل سداد الأقساط، وهذا الإجراء يسرع عليها خطى إعلان الإفلاس، وإن ألزمنا المصرف الإسلامي (الدائن) بتأجيل دينه، فقد يترتب عليه ضرر مالي أيضاً، ولكن هذا الضّرر الناشئ سيكون أقلّ وأخفّ من الضّرر الذي يترتب على الشركات، وهذا استثناء من قاعدة: الضّرر لا يزال بمثله، لأنَّ أحد الضّررين أعظم من الآخر[2].

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة: "الإقرار حجة قاصرة" في آية الدين

المطلب الأول: شرح القاعدة وأدلتها

الإقرار: "إثبات الشيء"[3]، وهو: "إخبارٌ عن حقّ سابق"[4]، و "الاعتراف بالحقّ"[5]، وهو مأخوذ من المَقَرِ، وهو المكان، فكأنّ المُقِرَّ يجعل الحقّ في موضعه بإقراره[6]، والإقرار يعتبر حجّة قاصرة على المقر، ملزمة له دون غيره، فلا يُلزِم المقرُّ غيره بما أقر به، وفي مجلة الأحكام العدلية جاءت المادة تسع وسبعون بعبارة: "المرء مؤاخذ بإقراره"[7]، وبناء عليه يُطالِبُ المقَرُّ له المقِرَّ بما أقرَّ به، ويلزمه به، ولا يمكن للمقر إنكار ما أقرّ به إذا كان إقراره طواعية برضاه من غير إكراه.

وحكم النبيّ ﷺ بالإقرار، فعن ابن عباس ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحقّ ما بلغني عنك"؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنّك وقعت بجارية آل فلان". قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثمّ أمر به فرجم[8].

موضوع الشاهد في الحديث: قول ماعز: نعم، ووجه الاستشهاد: أنّ النبيّ ﷺ حكم على ماعز بما أقر به على نفسه من الجريمة، ولم تكن هناك أيّ بينة على فعله سوى إقراره، وبما أنَّ الإقرار حجة قاصرة، فحكم به النبي ﷺ على المقر وهو ماعز ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام بمن زنى، ومعلوم أنّ هذا الفعل لا يتحقق إلاّ بوجود طرفين (الزاني والمزني بها).

وورد في آية المداينة قول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 282]، فعبارة النصّ في الآية تشير إلى أنّ الإملاء يكون ممن عليه الحقّ، لأنّه نوع إقرار، فلا يكون ممن له الحقّ، حتى لا يُصار إلى إلزام الغير بما يقر به المقِرُّ، وإنما الإقرار على المقر نفسه فقط دون غيره، حتى أنّ الإقرار

---

1) ينظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط3، 1994م)، ص313.

2) يُنظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص87.

3) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 2017م)، ص527.

4) الأنصاري، عمر بن أبي الحسن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق: دار الفلاح، (بيروت: دار ابن حزم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف، قطر، 2018م) 13/8.

5) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، 856/2.

6) يُنظر: البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 743/2.

7) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م)، 79/1.

8) الشامي: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف بالزنا، رقم الحديث: 2915، (دمشق: دار القلم، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف قطر، 2013م)، 162/2.

لقوته فهو ملزم بذاته، ولا يحتاج إلى قضاء[1]، والإقرار بالمال يكفي مرة واحدة ولا يحتاج للتكرار كما هو الحال في الحدود التي يتحرى ويتأكد الشارع الحكيم في إثباتها أكثر من غيرها لخطورة الآثار الناجمة عنها[2].

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: الإقرار حجة قاصرة

الفرع الأول: من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية: مثاله إقرار المدين بالدّين، وإقرار البائع بالبيع، وإقرار زيد من الناس بأنّ هذه الدار التي اشتهرت بأنها له، ليست له، بل هي ملك لخالد، وغيرها الكثير، وقد أفرد شارح المجلة الكتاب الثالث عشر لبيان الإقرار ومشروعيته وشروطه، وجاء الكتاب في أربعة أبواب، وذكر فيها أمثلة كثيرة عن الإقرار[3].

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في المؤسسات المالية المعاصرة:

1. إذا تم الاتفاق بين مندوب المصرف الإسلامي، أو شركة التأمين وبين العميل، ثم أسندت الكتابة إلى موظف المؤسسة المالية، فيطلب من المدين –الذي عليه الحقّ– أن يملي عليه قيمة الدّين ومواصفاته، وسائر الالتزامات المتعلقة به، وذلك بحضور الدائن، ويمثله مندوب المبيعات، مع تنبيه المدين أنّ إقراره ملزم له.
2. في تعويض الحوادث إذا قررت شركة التأمين، أو الجهة المختصة بتقرير الحوادث بأنَّ زيداً من الناس يستحقّ التعويض باعتباره متضرراً، وليس متسبّباً، ولكنَّ زيداً أقرّ أنّه متسبّب، وليس متضرراً، فالقول قوله، ويعتبر قوله حجة عليه.

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة: "كلّ جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد"[4] في آية الدين

المطلب الأول: شرح القاعدة ودليلها

يُفهم من القاعدة أنّ أيّة جهالة ستؤدي إلى النزاع بين أطراف المعاملة تفسد العقد، ولذلك نهى النبيّ الكريم ﷺ عن كثير من البيوع التي كانت شائعة في الجاهلية لما فيها من جهالةٍ مفضية إلى النزاع (وهذه ما سميت بالجهالة الفاحشة)، ومن هذه البيوع: بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع المضامين والملاقيح[5]، فكلها فيها من الجهالة ما ستفضي في الغالب إلى النزاع، ونقض شبكة العلاقات الاجتماعية، والقضاء على معنى الأخوة المطلوبة شرعاً مقصداً وواقعاً.

وفساد العقد عند الجمهور يساوي بطلانه، فهما سيّان[6]، قال تاج الدّين السبكي (ت:771هـ): «البطلان وهو الفساد»[7]. أمّا الحنفية فالفاسد عندهم ما كان «مشروعاً بأصله لا وصفه»[8]، فالجهالة مؤثرة على العقد باتفاق الفقهاء، سواء كانت مؤثرة في فساده، أم بطلانه.

---

[1] ينظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط3، 1994م)، ص347.

[2] يُنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، 353/2.

[3] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 83/4.

[4] ينظر: السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1989م)، 2/13.

[5] يُنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 111/2.

[6] يُنظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: دار الصفوة، ط2، 1413هـ)، 320/1؛ والرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2008م)، 23/1؛ والرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: عبد الهادي ابن الحسين شبيلي، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م)، 97/2.

[7] ابن السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2008م)، 107/1.

[8] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، شرح تحرير ابن الهمام، (بيروت: دار الفكر، ط1. د. ت)، 408/1.

وفي آية المداينة إرشاد من الله تعالى إلى أثر الجهالة على صحة العقد، فأمرنا بتسمية الأجل بقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، ومفهوم المخالفة المعتبر عند جمهور الأصوليين المأخوذ من الآية، يشير إلى أنَّ الجهالة في تسمية الأجل تفضي إلى فساد العقد، لأنّ الأجل ورد في الآية موصوفاً بأنه مسمّى، فإن كان مسمّى كان البيع، أو السلم جائزاً، وإذا كان الأجل مجهولاً فلا يجوز السلم، إذ إنّ جهالته مفضية للنزاع في الأعم الأغلب، وقال ابن عباس ﷺ : قدم النبيّ ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1].

فموضع الشاهد في الحديث: قول النبيّ ﷺ: "معلوم"، والمعلومية بخلاف الجهالة، ووجه الاستشهاد في الحديث: أنَّ النبيّ ﷺ أقر أهل المدينة على بيع السّلم، ولكن نبّههم إلى أهمّ أمر في هذا العقد، وهو نفي الجهالة، بمعلومية الكيل، أو الوزن، والأجل، فدلّ على أنَّ الجهالة مفضية إلى فساد العقد، وإلاّ لِمَ هذه الإشارة المتكررة منه عليه الصلاة والسلام؟ وهو من أوتي جوامع الكلم، الأمر الذي يدلّ بلا شكّ على خطورة الجهالة وأثرها على صحة العقد بالإفساد (الإبطال).

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: كلّ جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد

الفرع الأول: من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:

بما أنَّ الجهالة في المعاملات المالية غالباً ما تؤدي إلى النزاع بين أطراف المعاملة، والغالب معتبر شرعاً، وهذا من باب سد الباب الذي يأتي منه ما يعكر صفو العلاقة بين المسلمين، لذلك كانت الجهالة مفسدة للعقد، وأكّد الشرع في مواطن كثيرة خطرها ووبال أمرها، وعلى إثره أكّد الفقهاء كذلك أثر الجهالة على صحة العقود.

وقالوا: لا تصح إجارة إحدى هاتينِ الدارين دون تعيين واحدة منهما (حيث كانت الدور متفاوتة التصاميم، ليس كما عليه الأمر في الوحدات السكنية المعاصرة في الشقق السكنية)، وذلك لجهالة المعقود عليه، لأنّ معرفة وتحديد محل المنفعة شرطُ انعقادٍ عندَ الجمهور[2] واختلال هذا الشرط مفضٍ إلى بطلانه (فساده)، وشرطُ صَحةٍ عند الحنفية، واختلاله مفضٍ إلى فساده[3].

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في المؤسسات المالية المعاصرة:

1. عدم تحديد تاريخ سداد ثمن السلعة، أو تأجيل الاتفاق على تاريخ السداد لسبب ما، فهذا يؤدي إلى الجهالة المفسدة للعقد غالباً، فلا بد أن يكون الأجل معلوماً عملاً بقوله تعالى: ﴿إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، وتتحقق المعلومية بما يتعارف عليه الناس[4]، من أول الشهر، أو آخره، أو غير ذلك.

---

[1]) الشامي: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، كتاب: البيوع، باب: فضل السلم، رقم الحديث: 2694، 96/2.

[2]) يُنظر: الخلوتي، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006م)، 1289/2؛ وابن النقيب المصري، شهاب الدين، عمدة السالك وعدة الناسك، (دمشق: دار المصطفى، ط1، 2003م)، 746/2؛ والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الرزاق نجم، (دمشق: داري المنهل والفيحاء، ط1، 2006م)، 212/3؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد ابن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، 375/1.

[3]) يُنظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م) 539/5.

[4]) يُنظر: المقدسي، موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2003م) ص359.

2. إغفال ذكر ما تتضمنه وثيقة التأمين من شروط عند التعاقد، كشرط امتلاك شركة التأمين للسيارة المؤمّن عليها إن تجاوزت قيمة الصيانة والإصلاح القيمة السوقية للسيارة المؤمّن عليها، وتعويض مالك السيارة بالقيمة السوقية فقط وعدم إصلاحها[1]، فإذا ذكر الشرط ارتفعت الجهالة، وفي حال خلو وثيقة التأمين من هذا الشرط فيحق لمالك السيارة المطالبة بصيانتها مهما بلغت قيمة الصيانة

المبحث الخامس: قاعدة: المشقة تجلب التيسير[2] وتطبيقاتها

المطلب الأول: شرح القاعدة ودليلها

التيسير ورفع الحرج من محاسن الشريعة الغراء، وهو أصل في ديننا في العبادات والمعاملات، وفي كلّ أمر، فالإسلام مبنيّ على اليسر والتيسير، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185]، ومما يدلّ على أنّ اليسر مبدأ أصيل في ديننا: الحديثُ الذي رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: "يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكنوا ولا تنفروا" [3]، وقالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "ما خُيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"[4].

ومع يسر الإسلام في كلّ شيء قد يقع عسرٌ ومشقة في حالات محددة، فإذا وقعت المشقة في بعض الحالات عند تطبيق الأحكام الشرعية حلَّ محلَّها التيسيرُ، فالمشقة المعتبرة التي تسبّب الضيق والحرج تستجلب التخفيف والتيسير، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير تعتبر من القواعد الخمس الكبرى، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، في العبادات كالترخيص بالإفطار في السفر، وقصر الصلاة، وفي المعاملات كالإقالة، والسّلم، وغير ذلك[5].

فإذا حصل بعض المشقة، أو العنت عند تطبيق الأحكام أتى التخفيف واستقر، وقد يجب، ومثاله: أنّ الله تعالى أرشد عباده إلى الكتابة عند التبايع بالدّين، ولكن لما كانت المعاملات اليومية الحاضرة كثيرة، والتجارة تتلاحق فيها المبايعات، وكتابة كلّ بيع صغر، أو كبر فيها مشقة على الإنسان لا تخفى، استجلبت هذه المشقةُ التيسير، فخفف الله ﷻ على عباده الكتابة إن كان البيع نقداً بقوله: ﴿إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا﴾، فرخص بترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضراً بحاضر، لعدم الحاجة إلى الكتابة، وروى سفيان عن ليث عن مجاهد أنَّ ابن عمر إذا بايع بنقد أشهد ولم يكتب[6]، وتركُ الكتابة والإشهاد في مثل هذه الأمور (التي ليس لها قيمة كبيرة) معتبر في عرف الناس، أمّا ما يورث نكرانه ونسيانه الخصام والشقاق فتجب كتابتُه، والإشهادُ عليه، ويُرجع في تقدير ما له قيمة من عدمها، والقليل من الكثير إلى عرف الناس وعاداتهم، فإنّ "العادة محكمة"[7].

والمشقة التي تجلب التيسير هي: المشقة المعتبرة التي لا يمكن للإنسان في الحالة الطبيعية احتمالها، أمّا ما يمكن احتمالها كالمشقة المعتادة الطبيعية، مثل مشقة الصوم، والحج، فهذه وأمثالها لا تجلب التيسير، وإنما يجب على الصحيح غير المريض احتمالها.

---

1) يُنظر: موقع شركة سيب للتأمين: https://www.seibinsurance.com/ / تاريخ الاقتباس: الأربعاء 2024/11/27م، الساعة 1.25 ظهراً.

2) ينظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص302.

3) الشامي: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، كتاب: الأخلاق والآداب، باب: فضل التيسير، رقم الحديث 3032، 190/2.

4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك محارمه، رقم الحديث 2327، واللفظ له، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 1998م)، ص596؛ والبخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث 7686، عناية: أبو صهيب الكرمي، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 1998م)، ص1295.

5) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص64.

6) الثوري، سفيان بن سعيد، تفسير سفيان الثوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص73.

7) ينظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص293.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: المشقة تجلب التيسير

التيسير أصل في ديننا في العبادات والمعاملات، وفي كلّ أمر، فإذا حصل بعض المشقة، أو العنت عند تطبيق الأحكام أتى التخفيف واستقر، وقد يجب، ومثاله: أنّ الله تعالى أرشد عباده إلى الكتابة عند التبايع بالدّين، ولكن لما كانت المعاملات اليومية الحاضرة كثيرة، والتجارة تتلاحق فيها البيوعات، وكتابة كلّ بيع صغر، أو كبر فيها مشقة على الإنسان لا تخفى، استجلبت هذه المشقةُ التيسير، فخفف الله ﷻ على عباده الكتابة إن كان البيع نقداً بقوله: ﴿إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا﴾، فرخص بترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضراً بحاضر، لعدم الحاجة إلى الكتابة، وروى سفيان عن ليث عن مجاهد أنَّ ابن عمر إذا بايع بنقد أشهد ولم يكتب[1]، وتركُ الكتابة والإشهاد في مثل هذه الأمور (التي ليس لها قيمة كبيرة) معتبر في عرف الناس، أمّا ما يورث نكرانه ونسيانه الخصام والشقاق فتجب كتابتُه، والإشهادُ عليه، ويُرجع في تقدير ما له قيمة من عدمها، والقليل من الكثير إلى عرف الناس وعاداتهم، فإنّ "العادة محكمة"[2].

الفرع الأول: من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية: ما يقوم به المرء في يومه من بيع وشراء في حاجاته اليومية، فلا حاجة للكتابة والتوثيق، وذلك لكثرة ما يقع للمرء من بياعات في يومه، وهذه الكثرة مفضية إلى الحرج والمشقة على المكلفين، فتعين دفعها قبل الوقوع، ورفعها إذا وقعت.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في المؤسسات المالية: في حال الصرف وهو مبادلة عملة بعملة أخرى، لا داعي للكتابة طالما أنَّ الأمر كان حاضراً بحاضر، والمبلغ لم يكن كبيراً، ما لم تشترط الجهات الحكومية الكتابة والتوثيق، فلو اشترطوا ذلك وجبت الكتابة، وتعينت.

المبحث السادس: قاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل وتطبيقاتها

المطلب الأول: شرح القاعدة ودليلها

جاءت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"[3]. قال ابن القيم: "وقاعدة الشرع أنّ الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلاّ عند تعذر الأصل"[4]، ويستدلّ لهذه القاعدة بحديث ابن عمر ﷺ قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله ﷺ رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[5]، موضوع الشاهد في الحديث: قول النبيّ ﷺ: "لا بأس"، وجه الاستشهاد بالحديث: أنّ النبيّ ﷺ أقرَّ عبدَ الله بن عمر ﷺ على أن يصير إلى البدل عند تعذر الأصل.

وفي آيتي الدين عندما أرشدنا الله تعالى إلى كتابة الدين نبّهنا أيضاً إلى بديل يُصار إليه عند تعذر الكتابة، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فإن تعذرت الكتابة لأيّ سبب، أو لم يُكتفَ بها بمفردها فيُصار إلى بدلها، وهو الرهن، فإنْ تعذر الأصل لا بدَّ له

---

[1]) الثوري، سفيان بن سعيد، تفسير سفيان الثوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص73.

[2]) ينظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص293.

[3]) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 55/1.

[4]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 401/4.

[5]) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: 3354، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997م) 422/3.

من بدلٍ حتى لا تتعطل حياة الناس، ومن مرونة الإسلام ويسره أنّه لا يلزم العباد بأمر لا لا يُستبدل به، ففي العبادات جعل الله تعالى الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، ولكن إنْ تعذر الوضوء لسببٍ ما يُصار إلى بدله، وهو التيمم، وكذلك الأمر في المعاملات وفي غيرها.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل

الفرع الأول: من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية

المطالبة بالأصل دون غيره في كلّ حال يوقع الناس في ضيق وحرج، وقد تتعطل مصالح الناس وأعمالهم وتجاراتهم، لذلك يُصار إلى البدل عند تعذر الأصل، ومن ذلك فإنّ فالأصل أن يُردَّ المثلي بمثله إلاّ إذا تعذر فيُصار إلى بدله، وهو القيمة.

الفرع الثاني: من تطبيقات القاعدة في المؤسسات المالية المعاصرة

1. اشتراط بعض المصارف الإسلامية كون المقترض مواطناً في الدولة ليتمكن المصرف من متابعته في حال عدم تمكنه من السداد. وأما المقيم في بلد ما، وهو من ليس بمواطن في هذه الدولة، فإنه يستفيد من التسهيلات المالية كالقروض وغيرها من المعاملات البنكية برهن مكافأة نهاية خدمته، فالأصل أن الناس سواسية، ولكن لما تعذر معاملة المواطن والمقيم على وفق هذا الأصل، فهنا يُصار إلى البدل، وهو الرهن، وذلك بسبب تعذر الأصل، وهو تحقق شرط المواطنة.
2. اشتراط المؤسسات المالية كالمصارف، وشركات التمويل، رهن العقار، أو السيارة المشتراة ديناً إلى حين سداد آخر قسط من أقساط ثمن المبيع (عقار، سيارة)، فالأصل حرية المالك في التصرف بما اشتراه، إلا أنَّ المؤسسات المالية صارت إلى البدل، وهو منع المالك من التصرف بملكه بيعاً لعلة الدين.

خاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية، حوت آيتا المداينة عدداً من القواعد الفقهية وهي:

- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
- قاعدة: الإقرار حجة قاصرة.
- قاعدة: كلّ جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
- قاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل.

- لكل قاعدة من القواعد السالفة الذكر تطبيقاتٌ في المعاملات المالية عامة، وفي المؤسسات المالية المعاصرة خاصّة.

ثانياً: توصيات الدراسة

- توصي الدراسة بكتابة بحث متكامل عن آية المداينة يجمع بين الأصول وقواعد الفقه والبلاغة وغيرها، باعتبارها آية جامعة للكثير من أحكام المعاملات المالية.
- توصي الدراسة بالاكتراث بتفسير القرآن الكريم تفسيراً فقهياً يعنى بالقواعد الفقهية، ويتم فيه تطبيق هذه القواعد على واقع الناس، وما نزل بساحتهم.

المصادر والمراجع

ابن النقيب المصري، شهاب الدين، عمدة السالك وعدة الناسك، (دمشق: دار المصطفى، ط1، 2003م).

ابن أمير الحاج، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول (شرح تحرير ابن الهمام)، (بيروت: دار الفكر، ط1. د. ت).

ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: احمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1995م).

ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، (مصر: دار اليقين، د.ط، 2004م).

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف بقطر، 2017م).

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، وآخرين، (القاهرة: دار المعارف، د. ت، د. ط).

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 2017م).

الآمدي، علي ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م).

الأنصاري، عمر بن أبي الحسن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق: دار الفلاح، (بيروت: دار ابن حزم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف، قطر، 2018م).

البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 1998م).

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2015م).

التُجيبي، أبو يحي محمد بن صمادح، مختصر من تفسير الطبري، تحقيق: محمد حسن الزفيتي، (مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، د.ط، 1971م).

الثوري، سفيان بن سعيد، تفسير سفيان الثوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت).

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م).

الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، (الرياض: ناشرون، ط1، 2005م).

الخلوتي، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006م).

الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2008م).

رمضان، عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، (الإسكندرية: دار الإيمان، د.ط، 2007م).

الرهوني، أبو زكريا يحي بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: عبد الهادي ابن الحسين شبيلي، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002م).

الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م).

الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: دار الصفوة، ط2، 1413هـ).

السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2008م).

السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997م).

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1989م).

السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

الشَّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشَّريعة، تحقيق عبد الله دراز، طبعة بعناية عبد السلام عبد الشافي محمَّد، (بيروت، دار الكتب، ط1، 2001م).

الشامي: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، (دمشق: دار القلم، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف قطر، د.ط، 2013م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1980م).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: عمر القيام، (دبي: وحدة البحوث والدراسات في جائزة دبي، ط1، 2013م).

القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: غلام مصطفى السندي، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1427 هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م).

القزويني: محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجة، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت).

القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 1998م).

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

المالكي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م).

المقدسي، موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2003م).

المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الرزاق نجم، (دمشق: داري المنهل والفيحاء، ط1، 2006م).

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط3، 1994م).

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ).